قالوا ان تخليد الكفار في النار والاغلال اصلح لهم في الآخرة وكذا الاصلح للفسقة عندهم
في الدنيا ان يلعنهم ويحبط اعمالهم واذا انتهوا الى ذلك سقطت مكالمتهم كما قال الامام
في الارشاد ولانه لا كلام معنا الامر بين عناد ومكابرة في الضرورة وبالحقيقة الخلاف بيننا
وبينهم في موضعين احدهما كونه تعالى واقع رعى فيه الاصلح للعباد لا بانه وقع ما ليس اصلح
لهم كان وقوعه نقصا كما مر من ان المنع من الاصلح بخل يجب تنزيهه تعالى عنه وقد
علمت ان قولهم في كل منهما خطأ بالزم عليه من العناد ومكابرة الضرورة كما
قدمناه والزمهم في ذلك خطأ ثالث فقالوا به وهو اي وذلك الخطأ عدم قدرته على
اصلاحهم يعني الكفار والفسقة وهدايتهم من ضلالتهم ولزوم لهم من قولهم
بوجوب الاصلح وتعينهم الواجب بانه الذي لا يمكن ان يقع غيره اذ قد كان من معلومه
تخليدهم في النار الذي هو اصلح لهم عند المعتزلة ووقوع خلاف معلومه تعالى
محال كما مر من استلزامه المحال الذي هو الجهل فلا تتعلق القدرة به اي بالوقوع
المذكور كما تقرر من ان متعلقها الممكن دون الواجب والممتنع فلا يكون قادرا على
هدايتهم تعالى عن ذلك علوا كبيرا وتعلق القدرة تابع لتعلق الارادة كما تقرر وقد
ورد الكتاب العزيز بصحة تعلق الارادة به قال تعالى ولو شاء ربك لآمن من في
الارض كلهم جميعا وقال تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها وقال تعالى ولو شاء
الله لجعلهم امة واحدة اي مهتدين او ضالين الى غير ذلك من الآيات المفيدة في المعنى
العرفي المتعارف لاهل اللسان لكونه مقابل الواقع مما يدخل تحت مشيئة الله تعالى فيكون
داخلا تحت قدرته سبحانه وتعالى وكونه لا يفعله اي انتفاؤه فعلمه تعالى له او الواقع ذلك
الانتفاء على موافقة العلم بانه لا يفعله لا يسلبه الامكان الذاتي المقتضي لصحة تعلق القدرة
به وذلك اي الذي يسلب الامكان الذاتي فكان ممتنعا لذاته كاجتماع النقيضين هو
الذي لا يتعلق به القدرة لعدم صلاحيته لتعلقها لا لقصور في القدرة فاستحالته اي
استحالة وقوع خلاف معلومه تعالى لغيره وهو تعلق العلم بعدم وقوعه لا لذاته
والحاصل ان الممتنع وقوعه لتعلق العلم بعدم وقوعه ممكن لذاته ممتنع لغيره وامتناعه

وامتناعه لغيره لا يسلبه الامكان الذاتي المصحح لتعلق القدرة به وفي زعمهم انه غير مقدور
بمعنى انه لا يصلح تعلق القدرة به باطل وليس لهم اي للمعتزلة في هذا المطلوب وهو
زعمهم الوجوب على الله تعالى مستمسك بفتح السين اي شيء يستمسكون به مستمسك بكسرها
اي له استمساك اي اداة قوة ونحن معشر اهل السنة لا ندين الله تعالى بما زعموه بل
وبيننا الذي ندين الله به اعتقاده ان الله سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
لا يسئل عما يفعل كما نطق به الكتاب العزيز في الآيات الثلاث المشار اليها وهي قوله تعالى
ان الله يفعل ما يشاء وقوله تعالى ان الله يحكم ما يريد وقوله تعالى لا يسئل عما يفعل
كل عوض وابتداء اما لهم ما خلقه سبحانه من الرزق فهو فضل منه عليهم بلا استحقاق
عليه تعالى لا يقبح منه تركه اذ الاستحقاق وذلك الرزق انما يكون لغير المملوك
فاما المملوك بجملة صورته اي ذاته المشخصة وقدرته وافعاله كيف يستحق بعمله
على مالكه اجرا او رعاية مصلحة فضلا عما اي عن ان يستحق رعاية ما هو الاصلح وهو
اي والحال ان ذلك المملوك مستحق عليه ذلك العمل لمالكه او والحال ان ذلك العمل
مستحق على ذلك المملوك لمالكه فمرجع قوله هو اما المملوك واما العمل وغاية ما في منع
الرزق انه نوع اماتة تمكن منعه من الخلق وله تعالى ان يميتهم اتفاقا منا ومنهم
وقد رد المص تمسكهم بقولهم ان ترك رعاية الاصلح بخل يجب تنزيهه تعالى عنه فقال
وليس يلزم في تمام الكرم ونفي البخل بالنسبة للسيد بلوغ اقصى الغايات الممكنة في
الاحسان الى كل عبد بل هو سبحانه الحكيم ذو الحكمة وهي عبارة عن كمال العلم واحسان
العمل اتقان الصنع يفعل ما هو مقتضى حكمته الباهرة من الاعطاء لمن يشاء والمنع
لمن يشاء ووزان ايجاب الاختيار ذو المشيئة كما قال تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
له سبحانه كمال الصفات التي دلت عليها اسماؤه الحسنى الواردة في الكتاب
والسنة وتسمى معظمها صفات الجمال ومن الكريم وقد قيل في معناه انه المتفضل
الذي يعطي من غير وسيلة ومسئلة وايهما فان الذي يعفو عن العقاب ولا يستقصي
في العقاب وقيل معناه المقدس عن النقائص والعيوب ومن هذا قولهم كرائم الاموال

Copyright King Saud University